كناش الشريف [illegible] السيد محمد بن العربي زويتني ١



٢ر٢١٦٢ كناش الدروس الفقهية ،لزوتين، محمد بن العربي
ك ٠ ز ...؟ كتبه بخطه في القرن الرابع عشر الهجري
تقديرا .

٩ق ٢١س ٢٢×٥ر١٧سم
نسخة حسنة، خطها مغربي.

٥٨٢٣

١ ــ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله .

ف ٣/١٦٩٧ أ ــ المؤلف ب ــ الناسخ جـ ــ تاريخ النسخ

١٤١٥/٩/٢٧هـ

ف ٣/١٦٩٧

١٤١٥/٩/٢٧

كتاب الدروس الفقهية

لصاحبه الأديب محمد بن يسري بن

الفقيه المرحوم يسري العروسي

فتح الله بصيرته

ونور سريرته

بمنه

وكرمه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الدروس الفقهية

الدرس الأول

ما معنى الطهارة لغة

هي النظافة والتنزه من الأقذار حسية ومعنوية

ما معنى الطهارة شرعا

هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث

الدرس الثاني

بماذا تحصل طهارة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

تحصل الطهارة المذكورة بالماء الطاهر الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وكذا بما بقي على أصل خلقته

ما حكم الماء إذا تغير بنجس

حكم الماء إذا تغير بنجس أنه نجس ولا يستعمل في شيء

ما حكم إذا تغير بطاهر يطلق عليه

حكم الماء إذا تغير بطاهر يستعمل في العادات لا في العبادات

ما حكم الماء المتغير بما هو من أرضه

حكم الماء المتغير بما هو من أرضه الطهورية كالمغر والتراب

ما هو الدليل على وجوب الطهارة بالماء

قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

الدرس الثالث

إلى كم تنقسم الطهارة من الحدث

تنقسم إلى صغرى وهي الوضوء وكبرى وهي الغسل وبدل منهما وهو التيمم

ما هو الوضوء

هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص لاستباحة ما منعه الحدث الأصغر

الدرس الرابع

ما حكم الوضوء

حكمه الوجوب

ما هو الدليل على وجوبه

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين

وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقوله لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ

الدرس الخامس

س ـ ما هي فرائض الوضوء

ج ـ فرائض الوضوء سبع النية والدلك والفور وهو عدم التراخي والفصل الكثير بين غسل الأعضاء وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين

الدرس السادس

س ـ ما هي سنن الوضوء

ج ـ سننه ثمانية غسل اليدين إلى الكوعين في ابتداء الوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد مسح الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما وترتيب الفرائض

الدرس السابع

س ـ ما هي فضائل الوضوء

ج ـ فضائله إحدى عشرة موضع طاهر وقلة الماء والبدء بغسل الأعضاء اليمنى قبل اليسرى وكون الإناء على يمينه إذا كان واسع الفم والبدء بمقدم رأسه والغسلة الثانية والثالثة وفي ترتيب السنن فيما بينها ومع الفرائض أيضا والسواك ولو بأصبع والتسمية وتخليل أصابع رجليه وتكره الزيادة في المسح على الواحدة وتكره الرابعة في غسل الأعضاء أو تمنع على الخلاف في ذلك

الدرس الثامن

س ـ ما هي نواقض الوضوء كذا

ج ـ نواقضه ستة عشر البول والريح والسلس إذا انقطع عنه أكثر

اخذا:

من إتيانه والغائط والنوم الثقيل والودي وهو الماء الخاثر الذي يخرج بإثر البول والمذي وهو الماء الذي يخرج عند اللذة الصغرى عند التذكر والفكر وعقبه الفعل بنظر أو غيره ـ والملامسة والقبلة إذا وجد اللذة قصدها أو لم يقصدها وكذا إن قصد اللذة ووجدها أو لم يجدها وكذا مس الذكر وكذا إذا شك في الحدث فيجب عليه الوضوء والردة

الدرس التاسع

ما هي فرائض الغسل

فرائض الغسل أربعة النية والفور وتخليل الشعر ويجب تعهد ما كان مغفولا عنه كالسرة وتعهد ما بين والدلك ولو بعد صب الماء بيده أو بخرقة أو استنابة فإذا تعذر عليه ذلك سقط عنه

الدرس العاشر

ما هي سنن الغسل

سننه أربعة غسل اليدين إلى الكوعين في الابتداء والمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخ وهو ثقب الأذنين

الدرس الحادي عشر

ما هي فضائل الغسل

فضائل الغسل سبعة التسمية والبدء بغسل الأذى وتثليث رأسه في الغسل وتقديم أعضاء الوضوء على غيرها مرة مرة وتقديم أعلى الجسد على أسفله وتقديم شقه الأيمن على شقه الأيسر

الدرس الثاني عشر

س- ما يجب على المغتسل أن يتابع

ج- يجب عليه أن يتابع المواضع الخفية كالإبط والعكن والسرة وما بين مقعدتيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه و[illegible] وبين الفخذين مما يلي البطن.

س- بماذا يبدأ المغتسل

ج- يبدأ بغسل فرجه ويتجنب أن يمسه بعد ذلك في غسله بباطن الكف أو الأصابع أو جنبيهما فإن مسه انتقض وضوءه فقط فليعيد الوضوء.

س- ما حكم من وجد في ثوبه لمعة وشك هل هي مني أو غيره

ج- حكمه من ذلك يجب عليه الغسل ويعيد الصلاة من آخر نومة نامها.

الدرس الثالث عشر

س- كم موجبات الغسل

ج- موجبات الغسل أربعة بانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس وتغيب الحشفة وهي رأس الذكر في فرج ولو لم ينزل وخروج المني الدافق في النوم أو اليقظة من الحلال والحرام ومن احتلم ولم يخرج منه ماء فلا غسل عليه.

الدرس الرابع عشر

س- لما يتيمم المصلي

ج- يتيمم لعدم الماء أو لعدم الآلة التي يخرج بها الماء أو يخاف من مرض يحدث له إذا استعمل الماء أو زيادته أو تأخر الشفاء ويصلي بتيمم واحد

فرض يقصد وحده ويعيد التيمم لكل فرض آخر ويجوز أن يصلي بتيمم الفرض بعد الجنازة وسائر السنن والنوافل ويجوز أن [illegible] التيمم وهذا إذا كان مسافرا أو مريضا وأما إذا كان حاضرا صحيحا فاقدا للماء فلا يتيمم للجنازة إلا إن تعينت عليه ولا يتيمم للجمعة ويتيمم للفرض ولا يتيمم للنوافل ويصليها بالتبع للفرض.

الدرس الخامس عشر

س- كم فرائض التيمم

ج- فرائضه ثمانية مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين والنية والضربة الأولى والصعيد الطاهر والموالاة [illegible] الطهارة ونحوها واتصاله بالصلاة وفعله بعد دخول الوقت

الدرس السادس عشر

س- ما حكم من كان يرجو أن يجد الماء

ج- حكمه من ذلك أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت المختار ثم يتيمم ويصلي

س- ما حكم من يئس من وجود الماء

ج- حكمه من ذلك أن يتيمم ويصلي أول الوقت المختار

س- ما حكم من جهل أو شك هل يجد الماء

ج- حكمه من ذلك أن يؤخر إلى وسط الوقت المختار ويتيمم ويصلي.

الدرس السابع عشر

س- كم سنن التيمم

ج- سننه ثلاثة مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وتجديد الضربة لليدين والترتيب

الدرس الثامن عشر

س: كم فضائل التيمم

ج: فضائله إثنان التسمية والبدء بمسح ظاهر اليد اليمنى وتمر كذلك إلى المرفق ثم تمسح الباطن إلى آخر الأصابع وتفعل باليد اليسرى كذلك

الدرس التاسع عشر

س: بماذا ينتقض التيمم

ج: ينتقض بما ينتقض به الوضوء وكذلك ينتقض إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة

الدرس العشرون

س: ما حكم من وجد الماء بعد الصلاة ~~بعد~~ أن صلى بالتيمم

ج: حكم من ذكرته يعيد إن كان متقدما من الخائف من اللصوص أو السباع وإن كان يرجو الماء أو وجوده وقدم الصلاة أول الوقت والذي يعيد أن عجز عن مناول له فعلوا ذلك يعيدون في الوقت المختار

باب الصلاة

الدرس الحادي والعشرون

س: كم شروط الصلاة

ج: شروطها أربعة استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والبدن والبقعة وطهارة الحدث

س: من الذي تجب عليه الصلاة

ج: الذي تجب عليه الصلاة العاقل البالغ والنفساء وقد تفصيلي بعد ذلك وكذلك المغمى عليه

الدرس الثاني والعشرون

س: كم فرائض الصلاة

ج: فرائضها ستة عشر تكبيرة الإحرام والقيام لها والنية وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وترتيب أفعال الصلاة والاعتدال والطمأنينة والسلام له ومتابعة الإمام في الإحرام والسلام ونية يسبقه ونية اقتداء المأموم بأنه مأموم

س: في أي موضع يجب أن ينوي الإمام أنه إمام

ج: يجب عليه أن ينوي أنه إمام في أربعة مواضع الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف

الدرس الثالث والعشرون

في سنن الصلاة

س —

ج — سننها سبعة عشر: السورة في الركعة الأولى والثانية والقيام لها، والجهر والسر بمحلهما، والتكبير كله إلا تكبيرة الإحرام، وكل تشهد، والجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإنه واجب، وسمع الله لمن حمده للإمام والفذ، والسجود على أنفه أي قدميه وركبتيه ويديه، والإنصات للمأموم حالة جهر الإمام، ورد السلام على الإمام وعلى اليسار إن كان فيه أحد، وزيادة سكون بعد الطمأنينة، والجهر بالسلام الأول فقط، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني، وقيل فضيلة، والسترة للإمام والفذ فقط بموضع يخاف المرور بين يديه.

الدرس الرابع والعشرون

في فضائل الصلاة

س —

ج — فضائلها سبعة وعشرون: التيامن في السلام، والجهر بتكبيرة الإحرام، وقول آمين للفذ والمأموم في السر والجهر، ويقولها الإمام في قراءة السر، في الصبح وإسرارها، وربنا ولك الحمد للفذ والمأموم، والقنوت سرا وقبل الركوع، وسدل يديه، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيره في حال الشروع في الفعل، وفي القيام من الجلوس الوسط بعد الاستواء، وعقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى، ومد السبابة والإبهام في التشهد، وتحريك السبابة دائما، وإبعاد المرفقين عن جنبيه، ومرفقيه من ركبتيه في السجود، والهيئة المعلومة في الجلوس، وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع، ونصب ركبتيه في الركوع

وقراءة المأموم في السر، ووضع اليدين في السجود حذو الأذنين، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتطويل قراءة الصبح والظهر، والتوسط في العشاء، والتقصير في العصر والمغرب، وتقصير سورة الركعة الثانية عن الأولى، وتقصير الجلسة الوسطى، وتقديم يديه عند السجود، وتأخيرهما عند القيام.

الدرس الخامس والعشرون

في مكروهات الصلاة

س —

ج — مكروهات الصلاة ثمانية عشر: البسملة والتعوذ في الفرض، والسجود على الثوب، والسجود على كور العمامة، والسجود على شيء من اللباس، وحمل شيء في كمه أو فمه، والقراءة في الركوع والسجود، والتفكر في دنيوي، والعبث بلحيته أو غيرها، والالتفات، والدعاء بين الفاتحة والسورة، وفي الركوع، وفي التشهد الأول، وبعد سلام الإمام، وفي التشهد الأول، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، ووضع يده في خاصرته، وتغميض بصره، والوقوف على رجل، وتقديم قدم على الأخرى، وإقران القدمين.

الدرس السادس والعشرون

في مبطلات الصلاة

س —

ج — مبطلات الصلاة أربعة عشر: تعمد ترك ركن، أو تعمد زيادته، أو تعمد النفخ، أو تعمد الكلام لغير إصلاحها، أو تعمد القيء، والحدث، والضحك بالصوت عمدا أو سهوا، وكذا في السهو زيادة مثل الصلاة، وزيادة مثل الصلاة فيما سهوا، والمشغل عن فرض، وتعمد الوقوف، وترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن

الدرس السابع والعشرون
السهو

س ما حكم من نقص سنة مؤكدة أو سنتين أو اجتمع له الزيادة والنقص في الصلاة

ج حكم من ذلك يسن له سجدتان قبل السلام

س ما حكم من زاد شيئا في الصلاة

ج حكم من ذلك يسن له سجدتان بعد السلام

الدرس الثامن والعشرون

س ما حكم من نسي السجود القبلي الذي ترتب عن أقل من ثلاث سنن

ج حكم من ذلك يستدركه بقرب السلام وإن طال جلوسه أو خرج من المسجد فلا سجود وصلاته صحيحة

س ما حكم من نسي السجود البعدي

ج حكم من ذلك يسجده ولو بعد عام

الدرس التاسع والعشرون

س ما حكم من شك في ركعة

ج حكم من ذلك يبني على اليقين ويسجد بعد السلام

الدرس الثلاثون

س ما حكم من قام من اثنتين وفارق الأرض بيديه وركبتيه

ج حكم من ذلك لا يرجع وإن رجع لا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام

س ما حكم من قام من اثنتين ولم يفارق الأرض بيديه وركبتيه

س ما يحمل الإمام عن المأموم ج يحمل عنه [illegible] سهوا ولا يحمل عنه [illegible]

ج حكمه أن يرجع ولا سجود عليه

الدرس الواحد والثلاثون

س ما حكم من لحق في قيام الإمام إذا استوفى إقامته وسجد لسهوه

ج حكمه أن يسجد معه ويسجد المسبوق القبلي مع الإمام ولا يسجد معه البعدي ولا يسجده حتى يسجد بل يقوم للقضاء حين سلم الإمام فإذا فرغ من القضاء سجد فلو سجد قبل سلام الإمام عمدا أو جهلا فسدت صلاته

س ما يحمل الإمام عن المأموم

ج يحمل عنه جميع السنن ولا يحمل عنه الفرائض إلا [illegible]

الدرس الثاني والثلاثون
الجماعة

س ما حكم الجماعة

ج حكمها السنية في غير جمعة وفي الجمعة واجبة

الدرس الثالث والثلاثون

س [illegible]

ج [illegible]

الدرس الخامس والثلاثون

س ما حكم من صلى فذا

ج حكمه استحباب الإعادة في جماعة مأموما ولا تعاد المغرب ولا العشاء التي أوتر بعدها

الدرس السادس والثلاثون

س ما هي شروط الإمام

ج ستة وهي أن يكون ذكرا مكلفا قادرا على إتيان بجميع الأركان عالما بأمور الصلاة غير فاسق ولا لحان ولا مأموم ويزاد في الجمعة أن يكون حرا مقيما

الدرس السابع والثلاثون

س ما الذي تكره إمامته ~~أبدا في الحضر~~ مطلقا

ج الذي تكره إمامته مطلقا صاحب السلس والقروح والبدوي لغيرهم ومن تكرهه الجماعة وتكره أيضا إمامة بلا رداء في المسجد ويكره في الصلاة بين السواري وعلو الإمام بلا ضرورة ولا قصد الكبر وإعادة الجماعة بعد الراتب وإن أذن

الدرس الثامن والثلاثون

س ما الذي يكره أن يكون إماما راتبا في المسجد

ج يكره أن يكون راتبا في المسجد مجهول الحال وعبد والمخنث والأغلف والخصي وابن الزنا والمتهم بالفواحش

الدرس التاسع والثلاثون

س ما الذي تجوز إمامته

ج تجوز إمامة الأعمى والألكن والعنين ومحدود أو مجذوم إلا إن اشتد به فينحى عن الناس

الدرس الأربعون

س ما حكم الصلوات الخمس

ج حكمها فرض عين على كل مكلف

الدرس الحادي والأربعون

س ما حكم الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء

ج حكمها سنة مؤكدة

س ما حكم الفجر

ج حكمه رغيبة

س ما حكم سائر النوافل

ج حكمها الاستحباب كتحية المسجد والضحى والتراويح في رمضان والشفع والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب كل ذلك بلا حد

الجنائز

الدرس الثاني والأربعون

س ما حكم الصلاة على الجنازة

ج حكمها فرض كفاية

س كم فرائضها

ج فرائضها أربع تكبيرات والدعاء والنية وسلام خفيف

س ما حكم غسل الميت وكفنه ودفنه

ج حكمها فرض كفاية كالصلاة عليه

باب الزكاة

الدرس الثالث والأربعون

س ما هي الزكاة لغة وشرعا

ج الزكاة لغة النمو والزيادة وشرعا اخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا والنصاب في الشرع هو المقدار الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة

الدرس الرابع والأربعون

س ما تجب فيه من الأموال

ج تجب في العين الذهب والفضة وما يؤول اليهما وفيما يقتات [illegible] ويدخر للعيش غالبا من الحبوب والثمار وفي النعم وهي الابل والبقر والغنم س ما يوافقه من المرشد المعين

ج كتاب الزكاة فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار ونعم

الدرس الخامس والأربعون

س كم شروط وجوبها ج سبعة الحرية وكمال الملك والنصاب والحول في العين والماشية ان وجد الساعي والبلوغ والافراك في الحبوب والطيب في الثمار والسلامة من الدين في العين

س كم شروط صحتها

ج خمسة الاسلام والنية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العادل في صرفها والى من يستحقها من الاصناف الثمانية عند عدمه واخراجها من جنس ما وجبت فيه الا ما استثني من ذوات الزيوت فتخرج من زيتها اذا بلغ حبها النصاب س ما يوافق هذه الشروط من المرشد المعين

ج في العين والانعام حقت كل عام يكمل والحب بالافراك يرام والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيته والحب يفي

الدرس السادس والأربعون

س ما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار وما المقدار الواجب فيه

ج المقدار الذي تجب فيه منها خمسة أوسق فما كثر واما القدر الواجب فمختلف باختلاف سقي الارض فما سقي بغير آلة العشر وما سقي بها نصفه وان تساوى عدد السقي فكل على حكمه وان اختلف فالحكم للغالب

س ما هو الوسق

ج الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهو ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين [illegible] سبعة امداد ونصف س ما يوافقه من المرشد المعين

ج وهي في الثمار والحب العشر او نصفه ان آلة السقي يجر خمسة أوسق نصاب فيهما

الدرس السابع والأربعون

س ما المقدار الذي تجب فيه من العين وما المقدار الواجب فيه

ج المقدار الذي تجب فيه من الذهب عشرون دينارا شرعيا فاكثر ومن الفضة مائتا درهم شرعي فاكثر واما المقدار الواجب فيه منهما فربع العشر

س كم وزن الدينار والدرهم ج الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المتوسط بين الضمور والامتلاء والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من وسطه ايضا س ما يوافقه من المرشد المعين ج وفي فضة قل مائتا درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب

الدرس الثامن والأربعون

س هل تزكى اعواض العروض ج نعم بشروط ان لم تجب الزكاة في عينها وملكت بمعاوضة مالية بنية تجر ولو مع [illegible] وبيعت بعين نصاب للمحتكر دونه ولو قل كدرهم للمدير بقية مرور حول وقبض ثمنها عينا والمحتكر اذا باعها بعد حول

فالأكثر زكى ثمنها السنة واحدة والمدير يقومها عند كمال الحول كل سنة
ويضم التقدير الى ما بيده من العين ويزكى تلك القيمة
س هل تزكى الديون
ج نعم بشروط ايضا وهي يكون المحتكر ان كان لها اصل وكان بيده عينا او عرض
تجارة وقبضه عينا وتم المقبوض نصابا بنفسه او بما بيده تم حولها قبل
القبض او معه او بعده زكاها زكاة واحدة بعد مضى حول اصل الدين
ودين المدير ان كان نقدا حالا على ملىء زكى عدده وان كان نقدا مؤجلا
او عرضا قومه كل عام وزكى قيمته
س ما الحكم عند اجتماع الادارة والاحتكار
ج بان تساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه وان ادير الاكثر فالجميع للادارة
س ما يوافق بعض هذا من المرشد المعين
ج والعرض ذو التجر ودين من ادار :. قيمتها كالعين ثم ذو احتكار :.
زكى لقبض ثمن او دين :. عينا بشرط الحول للاصلين :.